

Distr.: Limited
30 July 2010
Arabic
Original: French



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

المقرر: السيد ستيفن ك. فاسياني

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية

١- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية^(١) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية^(٢)

بعض المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة يتضمن بنوداً نموذجية. واعتماد هذه البنود قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام بند نموذجي بعينه.

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات^(٣)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

(١) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن تواصل استخدام تعبير "مشاريع المبادئ التوجيهية" في العنوان والاكتفاء بالإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" في نص التقرير. وهذا القرار هو قرار تحريري محض ولا يخل بتاتاً بالوضع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة.

(٢) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٥٠.

(٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٢.

١-١-١ [٤-١-١] (٤) موضوع التحفظات (٥)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات (٦)

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي (٧)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي (٨)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها (٩)

يشكل تحفظاً للإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

(٤) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى

الحال، إلى الرقم الأصلي لمبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

(٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٦.

(٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٠.

(٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٣ إلى ١٩٥.

(٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩١.

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(١٠)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة^(١١)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات التي تُبدى بمقتضى شروط استثناء^(١٢)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشروط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(١٣)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٤)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع

(١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

(١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٩٥ إلى ١٩٨.

(١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٩٣ إلى ٢٠٩.

(١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٩ إلى ٢١٨.

موجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

١-٢-٢-١ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة^(١٥)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٦)

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٧)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

١-٣-٢-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية^(١٨)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣-١ [٣-٢-١] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(١٩)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

(١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢١ إلى ٢٢٣.

(١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤.

(١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٠)

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية^(٢١)

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة^(٢٢)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف^(٢٣)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة^(٢٤)

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

(٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و ٢٤٢.

(٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٥١.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي^(٢٥)

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق هذه الدولة أو هذه المنظمة والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري^(٢٦)

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة. ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة^(٢٧)

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الشائبة^(٢٨)

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الشائبة^(٢٩)

الإعلان الانفرادي، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء

(٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥١ إلى ٢٥٦.

(٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٣٥ إلى ٢٤١.

(٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٢٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

نفاذاها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة منه الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٣٠)

ينطبق المبدأن التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها^(٣١)

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ نطاق التعاريف^(٣٢)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٣٣)

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات^(٣٤)

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

(٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٣٢) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣١٩ و ٣٢٠.

(٣٣) للاطلاع على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٧-١- [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية^(٣٥)

- لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:
- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي^(٣٦)

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي^(٣٧)

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي^(٣٨)

- ١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:
 - (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(٣٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

(٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)*، الصفحات من ٤٩ إلى ٥٣.

(٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٥٥ إلى ٦٠.

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات^(٣٩)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات^(٤٠)

يجب الإبلاغ بالتحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

(٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٤.

(٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٥ إلى ٧٧.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٤١)

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

'١' في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

'٢' في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديعة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٧-١-٢ وظائف الجهة الوديعة^(٤٢)

تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

(٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ١٢٥ إلى ١٦٠.

(٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٨٨ إلى ٩٤.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة^(٤٣)

إذا ارتأت الجهة الودّية أن أحد التحفظات غير جائز بصورة بيّنة، فإنها توجّه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم جواز التحفظ. وإذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الودّية نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ التعليق^(٤٤)

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ تأكيد التحفظات

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة^(٤٥)

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة^(٤٦)

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٤٣) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣٢١ و٣٢٢.

(٤٤) للإطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٣.

(٤٥) للإطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات من ٣٩٧ إلى ٤٠٣.

(٤٦) للإطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و٤٠٥.

٢-٢-٣ [٤-٢-٢] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة^(٤٧)

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إبرامها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في مرحلة التوقيع...^(٤٨)

٢-٣ التحفظات المتأخرة

٢-٣-١ صوغ تحفظات متأخرة^(٤٩)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر^(٥٠)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر^(٥١)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون أن يُنشأ التحفظ.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات^(٥٢)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

(٤٨) يتناول الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص صوغ التحفظات المتأخرة.

(٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤١٩.

(٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤١٩ إلى ٤٢٢.

(٥١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣ و ٤٢٤.

(٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

- (أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو
(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظ^(٥٣)

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية^(٥٤)

٢-٤-٤-٠ شكل الإعلانات التفسيرية^(٥٥)

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

٢-٤-٤-١ صوغ الإعلانات التفسيرية^(٥٦)

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٤-٢] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي^(٥٧)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

(٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

(٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

(٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحات من ١٩٤ إلى ١٩٦.

(٥٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

(٥٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و ١٠٠.

ولا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري^(٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و ٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٣ مكرراً إبلاغ الإعلانات التفسيرية^(٥٩)

ينبغي أن يتم الإبلاغ بالإعلان التفسيري الكتابي، وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧ مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة^(٦٠)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ [٢-٤-٤] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة^(٦١)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان رسمياً عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

(٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٥٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحتان 196 و ١٩٧.

(٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٩ و ٤٣٠.

(٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و ٤٣٢.

٢-٤-٦ [٧-٤-٢] صوغ إعلان تفسيري متأخر^(٦٢)

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٩-٤-٢] صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٦٣)

يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً. ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً. ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر^(٦٤)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري^(٦٥)

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

(٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٦٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ١٠٠ و ١٠١.

(٦٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٣٤ و ٤٣٥ وقد أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ سابقاً [٨-٤-٢]) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

(٦٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

٢-٤-١٠ تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط^(٦٦)

يخضع تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات أو على توسيع نطاقها، على التوالي.

٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات^(٦٧)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب^(٦٨)

يجب صوغ سحب التحفظ كتابة.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات^(٦٩)

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أُبدت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي^(٧٠)

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(٦٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و ٢٢٢.

(٦٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٥١ إلى ١٦٠.

(٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٥.

(٦٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و ١٦٧.

(٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٨ إلى ١٧٥.

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسله للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات^(٧١)

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب تحفظ^(٧٢)

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ [٢-١-٦-، ٢-١-٨] و ٢-١-٧.

(٧١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٥ إلى ١٧٧.

(٧٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٧ إلى ١٨٢.

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٨-٥-٢] الأثر المترتب على سحب التحفظ^(٧٣)

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أبدى التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٧٤)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٧٥)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الودعية]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (X) [شهرًا] [يوماً] من تاريخ تسلم [الجهة الودعية] للإشعار.

باء - تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٧٦)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الودعية]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الودعية] للإشعار.

(٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٢ إلى ١٨٦.

(٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٦ إلى ١٩٢.

(٧٥) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

(٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و ١٩٤.

جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٧٧)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الودیعة]. ویصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الودیعة].

٢-٥-٩ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٧٨)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ^(٧٩)

يحدّد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ^(٨٠)

يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار الاعتراض الذي أُبدى على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقر صاحبه بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

(٧٧) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦.

(٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠٦.

(٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

٢-٥-١٢ سحب الإعلان التفسيري^(٨١)

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-١٣ سحب الإعلان التفسيري المشروط^(٨٢)

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات^(٨٣)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على صوغ تحفظ متأخر أو توسيع نطاق تحفظ^(٨٤)

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تعترض فيه دولة أو منظمة دولية على صوغ تحفظ متأخر أو على توسيع نطاق تحفظ.

٢-٦-٣ حرية صوغ الاعتراضات^(٨٥)

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

(٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات من ١٤٦ إلى ١٥٨.

(٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٩.

(٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٦-٤ حرية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقة مع صاحب التحفظ^(٨٦)

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ.

٢-٦-٥ صاحب الاعتراض^(٨٧)

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

١' أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

٢' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة^(٨٨)

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي^(٨٩)

يجب صوغ الاعتراض كتابة.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ^(٩٠)

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٨٧) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠، (A/63/10)، الصفحات من ١٦٤ إلى ١٦٧.

(٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٧ إلى ١٦٩.

(٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠.

(٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧١ إلى ١٧٣.

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات^(٩١)

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١٠ التعليل^(٩٢)

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يُبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً^(٩٣)

لا ضرورة لتأكيد اعتراض تبدييه دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة^(٩٤)

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض^(٩٥)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة^(٩٦)

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

(٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٣ إلى ١٧٦.

(٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨.

(٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٩ و ١٨٠.

(٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٤.

(٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٤ إلى ١٨٨.

(٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٨ إلى ١٩٠.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة^(٩٧)

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يبدى في حدود هذه المهلة.

٢-٧-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها^(٩٨)٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات^(٩٩)

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات^(١٠٠)

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات^(١٠١)

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و ٢-٥-٥، و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ^(١٠٢)

تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض^(١٠٣)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

(٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٤.

(٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٤ إلى ١٩٦.

(٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧.

(١٠٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٨.

(١٠١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٨ و ١٩٩.

(١٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٩ و ٢٠٠.

(١٠٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠١ إلى ٢٠٣.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ^(١٠٤)

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض^(١٠٥)

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض^(١٠٦)

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ^(١٠٧)

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ صوغ قبول التحفظات

٢-٨-٠ [٢-٨] أشكال الموافقة على التحفظات^(١٠٨)

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(١٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٣ و ٢٠٤.

(١٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٤ إلى ٢٠٦.

(١٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٦ و ٢٠٧.

(١٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨.

(١٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٢.

٢-٨-١ القبول الضمني للتحفظات^(١٠٩)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع^(١١٠)

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

٢-٨-٣ القبول الصريح للتحفظ^(١١١)

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح^(١١٢)

يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

٢-٨-٥ إجراءات صوغ القبول الصريح^(١١٣)

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٨-٦ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً^(١١٤)

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً لتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.

(١٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠١.

(١١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٢ و ٢٠٣.

(١١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٤ إلى ٢٠٦.

(١١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٦ و ٢٠٧.

(١١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

(١١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٨ و ٢٠٩.

٧-٨-٢ قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية^(١١٥)

إذا كانت المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٨-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة^(١١٦)

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبتّ في:

- قبول عضو في المنظمة؛ أو
- تعديل الوثيقة المنشئة؛ أو
- تفسير هذه الوثيقة.

٩-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة^(١١٧)

رهنًا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ. ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

١٠-٨-٢ قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد^(١١٨)

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢ والتي لا تكون فيها الوثيقة المنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولا ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجمالي نهائياً متى تحقق.

١١-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة^(١١٩)

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على وثيقة منشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

(١١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٩ إلى ٢١٣.

(١١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٣ و ٢١٤.

(١١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٤ إلى ٢١٦.

(١١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٦ إلى ٢١٩.

(١١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٩ و ٢٢٠.

٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ^(١٢٠)

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

٢-٩-٩ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري^(١٢١)

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

٢-٩-٢ الاعتراض على إعلان تفسيري^(١٢٢)

يعني "الاعتراض" على إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

٢-٩-٣ إعادة تصنيف إعلان تفسيري^(١٢٣)

تعني "إعادة تصنيف" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه الإعلان بوصفه تحفظاً.

وينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً، المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.

٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف^(١٢٤)

يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها أو اعتراضها على إعلان تفسيري أو أن تعيد تصنيفه.

(١٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢٠ و ٢٢١.

(١٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٢ إلى ٢٢٢.

(١٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٥ إلى ٢٣٠.

(١٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣١ إلى ٢٣٥.

(١٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٥.

٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف^(١٢٥)

يُفضّل أن تتم صياغة الموافقة أو الاعتراض على إعلان تفسيري أو إعادة تصنيفه كتابة.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف^(١٢٦)

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تصنيفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف^(١٢٧)

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تصنيفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و ٢-١-٤، و ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو الاعتراض^(١٢٨)

لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه.

وبرغم أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه، في حالات استثنائية، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري^(١٢٩)

لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

وفي حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، من خلال تصرفها ومع أخذ ظروفها في الاعتبار، قد أقرت الإعلان التفسيري.

(١٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٦ و ٢٣٧.

(١٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٨ و ٢٣٩.

(١٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠.

(١٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٠ إلى ٢٤٣.

(١٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٣ و ٢٤٤.

[٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١٣٠)

تنطبق المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

٣- جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات الجائزة^(١٣١)

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً^(١٣٢)

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

- (أ) يحظر جميع التحفظات؛
- (ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا صيغ هذا التحفظ على حكم من هذه الأحكام؛
- (ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان هذا التحفظ يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

(١٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٤ إلى ٢٤٧.

(١٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٢٩١ إلى ٢٩٦.

(١٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٩٧ إلى ٣٠٤.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة^(١٣٣)

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة^(١٣٤)

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز تحفظات محددة^(١٣٥)

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٣٦)

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٣٧)

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة، وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

(١٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٣.

(١٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٣ إلى ٣١٦.

(١٣٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٨.

(١٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحات من ٥٧ إلى ٦٧.

(١٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٧ إلى ٧٢.

٧-١-٣ التحفظات الغامضة أو العامة^(١٣٨)

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨-١-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية^(١٣٩)

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

٩-١-٣ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة^(١٤٠)

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

١٠-١-٣ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص^(١٤١)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

١١-١-٣ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي^(١٤٢)

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٢ إلى ٧٨.

(١٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٨ إلى ٨٧.

(١٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٨٧ إلى ٩١.

(١٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩١ إلى ٩٥.

(١٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٦ إلى ٩٩.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان^(١٤٣)

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة^(١٤٤)

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٣-٢ تقييم جواز التحفظات^(١٤٥)

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات^(١٤٦)

يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

(١٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٩ إلى ١٠٢.

(١٤٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٠٢ إلى ١٠٦.

(١٤٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحات من ٢٤٥ إلى ٢٥٧.

(١٤٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٧ و ٢٥٨.

ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا، نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات^(١٤٧)

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات^(١٤٨)

تكون الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات إزاء معاهدة تُنشئ هيئة لرصد تطبيقها، ملزمة بالتعاون مع تلك الهيئة بالمراعاة الكاملة لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي وضعتها.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة^(١٤٩)

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات^(١٥٠)

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ^(١٥١)

يكون التحفظ الذي يُصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

(١٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٨ و ٢٥٩.

(١٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٩ و ٢٦٠.

(١٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٦١.

(١٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٦١.

(١٥١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٢ إلى ٢٦٦.

٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية^(١٥٢)

يحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

٣-٣-٢ [٣-٣-٣] آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير جائز^(١٥٣)

إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لا يرفع عنه البطلان.

٣-٣-٣ [٤-٣-٣] آثار القبول الجماعي لتحفظ غير جائز^(١٥٤)

التحفظ الذي تخطره المعاهدة أو الذي يتنافى مع موضوعها والغرض منها يعتبر جائزاً إذا لم تعترض عليه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد أن يكون الوديع قد أبلغها به صراحة بناء على طلب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٣-٤ جواز ردود الفعل على التحفظات^(١٥٥)

٣-٤-١ جواز قبول التحفظ^(١٥٦)

القبول الصريح بتحفظ غير جائز هو بحد ذاته غير جائز.

٣-٤-٢ جواز الاعتراض على تحفظ^(١٥٧)

إن الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

- (١) كانت الأحكام الإضافية التي استبعدت على هذا النحو متصلة اتصالاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ و
- (٢) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

(١٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٧ إلى ٢٦٩.

(١٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٥-٣ جواز الإعلان التفسيري^(١٥٨)

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة آمرة من القواعد العمومية للقانون الدولي.

١-٥-٣ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً^(١٥٩)

إذا كان البيان الانفرادي الصادر كإعلان تفسيري يشكل في الواقع تحفظاً وجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-١٣.

٢-٥-٣ شروط جواز الإعلان التفسيري المشروط^(١٦٠)

يجب تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-١٣.

٣-٥-٣ اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط^(١٦١)

تسري المبادئ التوجيهية من ٢-٣ إلى ٢-٣-٤ على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٦-٣ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية^(١٦٢)

رهنأ بأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٦-٣ و ٢-٦-٣، لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط جوازه.

١-٦-٣ جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية^(١٦٣)

الموافقة على الإعلان التفسيري غير الجائز هي بحد ذاتها غير جائزة.

٢-٦-٣ جواز الاعتراض على الإعلانات التفسيرية^(١٦٤)

يكون الاعتراض على الإعلان التفسيري غير جائز ما لم يتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٥-٣.

(١٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٥٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٦٥)

٤-١ إنشاء التحفظ إزاء دولة أخرى أو منظمة أخرى^(١٦٦)

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٤-١-١ إنشاء التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة^(١٦٧)

لا يتطلب التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

ويُنشأ التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

٤-١-٢ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل^(١٦٨)

يُنشأ التحفظ على المعاهدة التي يظهر من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة وموضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لقبول كل طرف الالتزام بها إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، إذا كان التحفظ جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

٤-١-٣ إنشاء التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية^(١٦٩)

يُنشأ التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

(١٦٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٦٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٤ آثار التحفظ المنشأ^(١٧٠)

١-٢-٤ وضع صاحب التحفظ المنشأ^(١٧١)

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ١-٤ إلى ٣-١-٤، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٢-٢-٤ أثر إنشاء التحفظ على دخول المعاهدة حيز النفاذ^(١٧٢)

١- إذا لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد إنشاء التحفظ.

٢- يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ أسبق، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك في حالة محددة.

٣-٢-٤ أثر إنشاء التحفظ على وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة^(١٧٣)

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ أثر التحفظ المنشأ على العلاقات التعاقدية^(١٧٤)

١- إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ أو الآثار القانونية للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- وبقدر ما يستثنى التحفظ المنشأ الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

(١٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٧١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٧٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٣- وبقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٤-٢-٥ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ^(١٧٥)

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزام أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

٤-٣-٣ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح^(١٧٦)

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة، يمنع الاعتراض على تحفظ صحيح الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

٤-٣-١ أثر الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ^(١٧٧)

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

٤-٣-٢ دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض^(١٧٨)

تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة بمجرد أن يصبح صاحب التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ودخول المعاهدة حيز النفاذ.

(١٧٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.
(١٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.
(١٧٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.
(١٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٣-٣ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يشترط القبول بالإجماع^(١٧٩)

إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٤-٣-٤ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى^(١٨٠)

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

٤-٣-٥ أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية^(١٨١)

١- إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي تتعلق بها التحفظ فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة وفقاً للتعديل الذي يهدف إليه التحفظ.

٤- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي تتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

(١٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض على أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ^(١٨٢)

١- لا ينطبق حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي يصاغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بالاعتراض، دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المعارضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٤-٣-٧ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه^(١٨٣)

لا يجوز إلزام صاحب التحفظ الجائر الذي يصاغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ آثار التحفظ على الحقوق والالتزامات الخارجة عن المعاهدة

٤-٤-١ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى^(١٨٤)

لا يُعدل التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها.

٤-٤-٢ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي^(١٨٥)

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لا يؤثر في حد ذاته، على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

(١٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٤-٣ انعدام الأثر على تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي^(١٨٦)

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لا يؤثر على الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها بصفقتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

٤-٥ النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح

٤-٥-١ [١-٥-٤ و ٢-٥-٤] بطلان التحفظ غير الصحيح^(١٨٧)

يُعتبر التحفظ الذي لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة لاغياً وباطلاً ولذلك يكون عديم الأثر القانوني.

٤-٥-٢ [٣-٥-٤] وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة^(١٨٨)

إذا صيغ تحفظ غير صحيح، اعتُبرت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة أو اعتُبرت، حسب الحالة، طرفاً في المعاهدة دون الإفادة من التحفظ، إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك.

ويجب التحقق من نية صاحب التحفظ، بوضع جميع العوامل التي قد تكون وثيقة الصلة بهذه الغاية في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

- صياغة التحفظ؛
- البيانات الصادرة عن صاحب التحفظ عند التفاوض أو التوقيع أو التصديق على المعاهدة، أو عند الإعراب على موافقته على الالتزام بالمعاهدة؛
- السلوك اللاحق لصاحب التحفظ؛
- ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛
- الحكم أو الأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛
- موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٥-٣ [٤-٥-٤] ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح^(١٨٩)

لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية، التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح، أن تبدي اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً.

٤-٦ انعدام أثر التحفظ على العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة^(١٩٠)

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٤-٧ آثار الإعلان التفسيري

٤-٧-١ [٤-٧ و ٤-٧-١] توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري^(١٩١)

لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المدلول أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسب الحالة، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

وعند تفسير المعاهدة، تُؤخذ في الحسبان أيضاً، حسب الحالة، عند تفسير المعاهدة، موافقة أو اعتراض الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري.

٤-٧-٢ أثر تعديل أو سحب إعلان تفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان^(١٩٢)

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

(١٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٧-٣ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة^(١٩٣)

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

٥- التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول^(١٩٤)

٥-١ التحفظات وخلافة الدول

٥-١-١ [٥-١] حالة الدولة المستقلة حديثاً^(١٩٥)

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

٥-١-٢ [٥-٢] حالة اتحاد الدول أو انفصالها^(١٩٦)

١- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٣، الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها تعتبر أنها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة

(١٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تُشعر، في تاريخ الخلافة، باعتزامها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها أن تصوغ تحفظاً جديداً.

٣- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة أنها أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تُشعر بنقيض هذا القصد لدى الخلافة، أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٥-١-٣ [٣-٥] عدم الاعتراف بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول^(١٩٧)

عندما تتحد دولتان أو عدة دول وتظل نافذة إزاء الدولة الخلف معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإنه لا تستبقى التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

٥-١-٤ إنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف^(١٩٨)

ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة على التحفظات الجديدة التي تصوغها دولة خلف طبقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ أو ٥-١-٢.

٥-١-٥ [٤-٥] مبدأ إبقاء النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف^(١٩٩)

رهنأً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٦، يحتفظ التحفظ المستبقى بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرتين ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

(١٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٥-١-٦ [٥-٥] التطبيق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول^(٢٠٠)

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن كل تحفظ تبقيه الدولة الخلف ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يترتب على طبيعة التحفظ أو موضوعه أنه لا يمكن أن يتجاوز الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدة دول من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه، فإن هذا الإقليم لا يشمل أي تحفظ، ما لم:

(أ) تصغ تحفظاً مماثلاً كل دولة من هذه الدول التي تكون المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يُفهم نقيض هذا القصد من الظروف الحيطية بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣- لا يكون للإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، بمفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، أثر إن كان من شأن هذا التوسيع أن يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تبقيها دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، في تاريخ خلافة الدول، لكن دولة، أو حسب الأحوال، عدة دول من هذه الدول كانت، في هذا التاريخ، دولا متعاقدة، عندما أصبحت هذه المعاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

(٢٠٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٥-١-٧ [٥-٦] التطبيق الإقليمي لحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم^(٢٠١)

عندما تنطبق على جزء من الإقليم، عقب خلافة دول تتعلق بذلك الجزء من الإقليم، معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً فيها، فإن أي تحفظ على تلك المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

- (أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو
- (ب) يُستفد من التحفظ أن تطبيقه مقصور على إقليم الدولة الخلف في حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول أو على إقليم معين.

٥-١-٨ [٥-٧] الآثار المترتبة من حيث الزمان على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف^(٢٠٢)

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ أو ٥-١-٢، على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة، أو منظمة متعاقدة أو طرف فيها، إلا عندما تتسلم إشعاراً بذلك.

٥-١-٩ [٥-٩] التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف^(٢٠٣) يعتبر تحفظاً متأخراً كل تحفظ تصوغه:

- (أ) دولة مستقلة حديثاً بعد إشعارها بالخلافة في المعاهدة؛ أو
- (ب) دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً بعد الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو
- (ج) دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

(٢٠١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢-٥ الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول

١-٢-٥ [١٠-٥] إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف^(٢٠٤)

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٢-٢-٥، تعتبر الدولة الخلف مبقية لكل اعتراض أبدته الدولة السلف إزاء تحفظ أبدته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، أو دولة أو منظمة دولية طرف في المعاهدة، ما لم تُشعر بنقيض هذا القصد عند الخلافة.

٢-٢-٥ [١١-٥] عدم الاعتراد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول^(٢٠٥)

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإنه لا تستبقى الاعتراضات على تحفظ أبدته دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً في معاهدة أقيمت بشأنها تحفظات، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ١-١-٥ أو ٢-١-٥، فإنه لا تستبقى الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى متعاقدة أو طرف أو منظمة متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة يكون مطابقاً أو مماثلاً لتحفظ أبقته هي نفسها.

٣-٢-٥ [١٢-٥] الإبقاء على الاعتراضات التي أبدت على تحفظات الدولة السلف^(٢٠٦)

إذا أقيمت الدولة الخلف وفقاً للمبدأين التوجيهيين ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإنه يستبقى إزاء الدولة الخلف كل اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في المعاهدة.

٤-٢-٥ [١٣-٥] تحفظات الدولة السلف غير المثيرة لاعتراضات^(٢٠٧)

عندما تبقى الدولة الخلف وفقاً للمبدأين التوجيهيين ١-١-٥ أو ٢-١-٥ تحفظاً صاغته الدولة السلف، فإن الدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة

(٢٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

أو الطرف في المعاهدة التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف لا يحق لها الاعتراض إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

- (أ) لم ينصرم أجل صوغ الاعتراض قبل تاريخ خلافة الدول وفي غضون هذا الأجل؛ أو
- (ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير شروط تطبيق التحفظ جذرياً.

٥-٢-٥ [١٤-٥] حق الدولة الخلف في إبداء اعتراضات على تحفظات^(٢٠٨)

١- عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة، فإنه يجوز لها، بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة، أن تعترض على تحفظات أبدتها دولة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢- يعترف أيضاً للدولة الخلف غير الدولة المستقلة حديثاً بالحق المنصوص عليه في الفقرة ١، عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣- يستبعد مع ذلك الحق المعترف به في الفقرتين السابقتين عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ينطبق عليها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ و ٢-١-٤.

٥-٢-٦ [١٥-٥] اعتراضات دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً تكون معاهدة نافذة إزاءها^(٢٠٩)

لا يجوز لدولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً، تكون معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم ينصرم أجل صوغ الاعتراض قبل تاريخ خلافة الدول وصيغ التحفظ في غضون هذا الأجل.

(٢٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٣-٥ قبول التحفظات وخلافة الدول

١-٣-٥ [١٦-٥ مكرر] إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف^(٢١٠)

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أقيمت على أي قبول صريح كانت الدولة السلف قد أبدته بشأن تحفظ للدولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون اثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ الإشعار بالخلافة.

٢-٣-٥ [١٧-٥] إبقاء دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي تبديه الدولة السلف^(٢١١)

١- تعتبر كل دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً، تكون معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أنها أقيمت على كل قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة.

٢- عندما توجه دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة أنها أقيمت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون اثني عشر شهراً عقب تاريخ الإشعار بالخلافة.

٣-٣-٥ [١٨-٥] الآثار الزمنية المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح تبديه دولة سلف^(٢١٢)

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ١-٣-٥ أو ٢-٣-٥، الفقرة ٢، للقبول الصريح الذي تبديه الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، إلا عندما تتسلم هذه الدولة أو هذه المنظمة إشعاراً به.

(٢١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٥ الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول

٥-٤-١ [١٩-٥] توضيح مصير الإعلانات التفسيرية التي تصوغها الدولة السلف^(٢١٣)

ينبغي أن توضح الدولة الخلف، قدر الإمكان، موقفها بشأن مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يوجد هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف أنها أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

ولا تخل الفقرة الأولى بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، من خلال سلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري للدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.

(٢١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.